رابط المادة على منصة باحث

الحدود والجنايات والديات - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

كان قد سرق من عدة أشخاص والآن تاب ولا يعرف أولئك الأشخاص فماذا يفعل؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول اذكر انني قد سرقت ادوات من الناس منذ زمن بعيد كنت اسرقها واعطيها لاحد اصحابي ليبيعها وفعلا فعلنا ذلك ثم نقتسم المال فيما بيننا رجعت الى الله الان وتبت من هذه العادة السيئة ولا اعرف اصحاب هذه الاموال لانهم كثيرون - 00:00:01

قد سرقت من سبعة اشخاص او ثمانية فماذا يلزمني الان ان افعل احسن الله اليكم الجواب الواجب عليك التوبة الندم على ما فعلت والاقلاع والعزم على الا تعود ورد الاموال الى اصحابها - 00:00:22

ومن تعذر او ما تعذر رده من الاموال بالنظري الى عدم معرفة صاحبه او لان رده اليه يترتب عليه مفسدة عظيمة يترتب عليه مفسدة عظيمة فحينئذ لا فحينئذ تتصدق به - 00:00:50

على الفقراء لان من قواعد الشريعة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهكذا لو كان يترتب على رده مفسدة مساوية للمصلحة ومما يحسن التنبيه عليه ان طالب العلم اذا سمع - 00:01:22

بهذه القاعدة وهي ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فليس هذا على اطلاقه في الشريعة بل هو خاص بنوع واحد من انواع التعارض بين المصالح والمفاسد وهذا النوع هو ما اذا تعارضت المصلحة والمفسدة - 00:01:53

في نظري الشخص اذا تعارضت المصلحة والمفسدة في نظر الشخص وكانتا متساويتين في نظره فحينئذ يجتنب هذا الامر وهذا هو الذي يقول فيه اهل العلم ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:02:20

اما اذا كانت المصلحة هي الراجحة والمفسدة هي المرجوحة فلا يقال هنا ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح بل يؤخذ بالمصلحة وتهدر هذه المفسدة كأنها ليست بموجودة واذا كانت المفسدة هي الراجحة - 00:02:47

والمصلحة مرجوحة ويتجنب هذا الامر وتعتبر هذه المصلحة كانها معدومة وهكذا عندما يتعارض مصلحتان وتكون احداهما ارجح من الاخرى تهدر المصلحة المرجوحة لحصول المصلحة الراجحة واذا تساوت المصلحتان فانه يخير باخذ ايهما شاء - 00:03:10

وهكذا بالنظر لتعارض المفسدتين اذا تعارض مفسدتان وكانت احداهما ارجح من الاخرى فلا مانع من ارتكاب المفسدة الدنيا من اجل دفع المفسدة العليا اما اذا تساوت المفسدتان. وكان لا بد لا مندوحة عن ارتكابهما فانه يخير - 00:03:44

بايهما شاء وبالله التوفيق - 00:04:14